



INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL AND HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795

عن

للمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) جنيف

الكيان القانوني والموقع

مادة 1: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان منظمة لا تهدف للربح وفقا للمادة رقم 60 من القانون المدني السويسري وملحقاته بالإضافة إلي المواد الواردة في هذا النظام الأساسي له.

مادة 2: يقع المقر الرئيسي للمجلس في جنيف وعنوانه كالتالي:

Email Address: info@icsft.net & Website: www.icsft.net

مادة 3: فترة عمل المجلس غير محددة المدة.

الهدف من إنشاء المجلس

مادة 4: التأكيد علي المتهم له الحق في يقدم لمحاكمة عادية مستقلة طبقا للقانون ووفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الإنسان؛ والتي لا تعترف بعدالة المحاكمة إلا إذا توفر فيها الشرطان الأساسيين التاليين:

- أن تتوافق مع قوانين الدوله وحيثيات المحاكمة في ظل المعايير والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.
- أن تعكس حقيقة التطبيق الطبيعي الغير منحاز وفق آليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين 10 و 11.

حقوق الإنسان بالمادة رقم 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. وذلك وفق ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976، كما جري الاعتراف به والنص عليه في كثير من المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية وأهم الضمانات الحقوقية للصيقة بالأفراد للتمتع بالحق في محاكمة عادلة منصفة وفق مراحلها الأربعة.

حقوق الإنسان بالمادة رقم 11:

(1) كل شخص متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر بريئا إلي أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تتوفر فيها ضمانات الدفاع الضرورية.

(2) لا يدان أي شخص بريمة بسبب القيام بأي عمل أو الإمتناع عن أي عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه هذا الفعل الإجرامي.

ويهدف المجلس (ICSFT) إلى إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى دعم المحاكمة العادلة، كما يهدف المجلس إلى تزويد كل من؛ رجال تنفيذ القانون، رجال الإعلام، الناشطين المحليين والدوليين والعاملين بالمنظمات الغير حكومية بفهم عميق لحقوق الإنسان.

والهدف الرئيسي للمجلس هو تأمين الحماية والاعتراف بحقوق من هم أكثر عرضة للحيث والجرور علي حقوقهم بالمجتمع بما فيهم الأطفال والمرأة. ويدعم المجلس الحرية فيما يتصل بحقوق الإنسان الأساسية مثل؛ حرية التعبير، والتدين وحرية الصحافة. ويمثل المجلس الريادة والشجاعة في الدفاع عن حقوق الإنسان ويدعم تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويولي المجلس اهتماما خاصا للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في مجالات: التعاون الدولي، الاستقصاءات الجنائية، المحاكم الجنائية، المحاكمات العادلة، الإشراف الإداري علي السجون، المنظمات الغير حكومية (NGOs) والإعلام.

ويعمل المجلس علي تقوية ودعم السلطة القضائية من خلال:

1. تطوير إجراءات إدارة جلسات المحاكمات وتسريع إجراءات التقاضي.
2. توفير عدد كاف من القضاة الأكفاء بالمحاكم وهيئات التقاضي.
3. تقوية منظومات المحاسبة والشمولية.

أعضاء المجلس

أي شخص ممكن أن يكون عضوا في المجلس (ICSFT) من خلال إرسال طلب عضوية إلي اللجنة التنفيذية للمجلس التي بدورها قد تقبل أو ترفض ذلك.

والاعضاء قد يكونوا أعضاء ناشطين، متعاطفين، شرفيين في اللجنة الفنية للمجلس. والأعضاء الناشطين هم أفراد أو جهات قضائية ملتزمين بالنظام الأساسي ويقومون بدفع اشتراك. وكل عضو ناشط بالمجلس له صوت واحد ويقومون بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العمومية ولهم الحق في تقديم اقتراحاتهم وطلب عضويتهم للجمعية التنفيذية للمجلس.

والأعضاء المتعاطفون فقد يكونون شخصيات اعتبارية أو طبيعية وهم يلتزمون بأهداف المجلس (ICSFT) ويقدمون مقترحاتهم إلي الجمعية العمومية للمجلس ولكن ليس لهم حق التصويت أو عضوية الجمعية التنفيذية.

والأعضاء الشرفيون أو أعضاء اللجنة الفنية فهم أشخاص داعمين لأهداف المجلس (ICSFT) فيما يخص البحوث والتمويل أو الأمور المعنوية والقائمين بدعم القضايا الإنسانية. ويتم ترشيحهم من قبل اللجنة التنفيذية ولكن يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية وهم عادة لا يشاركون في إجتماعات الجمعية العمومية.

ويتوفر بسجلات اللجنة التنفيذية قائمه محدثة لأعضاء المجلس ويمكنها استبعاد من يتخلفون عن سداد ما عليها لمدة تزيد عن عامين، وقد تعود إلي الجمعية العمومية فيما يخص استبعاد الأشخاص الذين تتعارض تصرفاتهم وتوجهاتهم مع قواعد أو روح العمل بالمجلس (ICSFT)، وفي هذا الصدد يتعين إتباع الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الداخلية للمجلس.

والجمعية العمومية تتخذ القرار فيما يختص بأي من حالات الإنضباط أو الإجراءات التأديبية لأعضاء المجلس وفقا للمواد أرقام 7، 12، 18. وقد تقرر الجمعية العمومية تعليق أو سحب العضوية إذا أضر أحد الأعضاء بالمجلس أو أضر بسمعة المجلس، ويحق لهؤلاء الأعضاء عندئذ أن يتم الإنصاف إليهم وأن يدافعوا عن أنفسهم كما يحق لهم الحصول علي نسخة من قرار المجلس.

ولكل من أعضاء المجلس الحق في إنهاء عضويته من خلال إبداء رغبته بذلك إلى اللجنة التنفيذية سواء بالبريد أو إلكترونيا. وفي حالة الوفاة تلغي العضوية تلقائيا.

الهيكل التنظيمي للمجلس

يتكون المجلس من الجمعية العمومية ، اللجنة التنفيذية، المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمجلس ومنوط بها اتخاذ القرارات الهامة مثل:

1. تعديل النظام الأساسي؛
2. إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية؛
3. التصويت علي إنهاء صلاحيات اللجنة التنفيذية؛
4. تبني وتعديل الإجراءات الداخلية بالمجلس؛
5. إختيار مدقق الحسابات بناء علي مقترح اللجنة التنفيذية؛
6. اعتماد القواعد التنظيمية وفقا للمادة 18 (فقرة 4) والحكم في حالات إنهاء عضوية بعض الأعضاء؛
7. مناقشة الأمور المالية والمشاريع؛
8. اعتماد الميزانية وفقا للمادة 18 (فقرة 3)

و تنعقد الجمعية العمومية مرتين سنويا، كما تجتمع مع اللجنة التنفيذية، وتتم الدعوة للاجتماعات بالبريد أو إلكترونيا قبل الموعد المقرر للاجتماع بفترة لا تقل عن 20 يوما قبل الموعد المقرر. ويجب تقديم كافة الاقتراحات للجمعية العمومية كتابة من خلال اللجنة التنفيذية قبل الموعد المقرر بفترة 10 علي الأقل قبل الموعد المقرر.

ويمكن عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بحضور ثلثي الأعضاء الفاعلين بالمجلس أو اللجنة التنفيذية، ويمكن أن يتم الاجتماع من خلال الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، مؤتمر من خلال الفيديو أو مؤتمر من خلال الاتصال التليفوني، ولكي تصبح قرارات الجمعية العمومية صالحة ينبغي ألا تقل نسبة الحضور من الاعضاء الفاعلين عن ثلث أعضاء المجلس.

وتتلقى الجمعية العمومية تقارير عن أنشطة السنة المنقضية وكذلك عن ميزانية المجلس من مدقق الحسابات الذي يتضمن توصيات بشأن اعتماد الحسابات، ويمكنها إبراء ذمة اللجنة التنفيذية وأيضا تعيين لجنة جديدة وفقا للمادة 17 (فقرة 4).

وتتخذ قرارات الجمعية العمومية فيما يختص بإلغاء أو إضافة إلي مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات الأخرى بالأغلبية العادية. والأعضاء الغير متواجدين لهم الحق في التصويت من خلال توكيل بيد عضو فاعل له حق التصويت.

اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية مؤتمنه علي إدارة شؤون المجلس لتأكيد حسن الإدارة، وتتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء. وأي عضو فاعل ليست عليه أي متأخرات مستحقة ولم يرتكب أي أخطاء تنظيمية له الحق في الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات.

ومنصب رئيس المجلس قاصر علي الدكتور عبد الحميد دشتي ولفترة ست سنوات، ومن اختصاصاته علي وجه الخصوص التوجيهات الفنية والمهام الإدارية. ولا يتم تفويض اختصاصاته لأي عضو فاعل آخر إلا في حالة الوفاة أو القوة القاهرة.

أمين الصندوق: هو الشخص المسؤول عن حسابات المجلس ويشرف علي تمويل حسابات المشاريع بالخارج ويتعاون في ذلك مع مدقق الحسابات للإشراف علي ذلك.

السكرتير: يقوم بالإشراف علي الإتصالات الداخلية بين مكونات الهيكل التنظيمي للمجلس ومع الأعضاء ويقوم بإعداد التقرير السنوي للجنة التنفيذية التي ستقدمه للجمعية العمومية. ويمكن للجنة التنفيذية إقتراح إنشاء مكونات جديدة لهيل المجلس وتقديمها للجمعية العمومية.

وتقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ كافة القرارات لتسهيل إجراءات العمل بالمجلس. ويتم اتخاذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالأغلبية العادية، وفي حالة التساوي فان صوت الرئيس يكون هو المرجح. وتضطلع اللجنة التنفيذية بالمسؤوليات التالية:

1. تمثيل المجلس لدي الطرف الثالث؛
2. إدارة أنشطة المجلس؛
3. إعداد وإدارة موازنة ومصادر تمويل المجلس؛
4. إعداد وتوقيع العقود باسم المجلس؛
5. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية؛
6. تلقي طلبات إتخاذ الإجراءات التأديبية من الأعضاء ضد الأعضاء الآخرين، وتقوم بعمل التحريات اللازمة إذا تطلب عرض الأمر علي الجمعية العمومية التي لها سلطة تعليق أو فصل العضو المعني؛
7. استبعاد العضو الذي لا يقوم بانجاز المهام المكلف بها إذا قرر ثلثي عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ذلك؛
8. تصور وإعداد ونشر وإصدار نظام عمل المجلس؛
9. إنتداب وإعطاء مهام للآخرين.

مدقق الحسابات

يتم اختيار مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية بناء علي اقتراح من اللجنة التنفيذية، ويجب ألا يكون من بين أعضاء المجلس. ويقوم مدقق الحسابات بإعداد الحسابات السنوية ويقدمها إلي الجمعية العمومية، كما يقوم بتقديم توصياته إلي الجمعية العمومية.

المصادر والمسؤوليات

تتضمن مصادر المجلس الآتي:

1. مساهمات وتبرعات الأعضاء.
2. تبرعات ومنح وهبات تراثية.
3. إعانات مالية شخصية أو رسمية.

مساهمات المؤسسين بمبلغ 10,000 فرنك سويسري عند التسجيل تغطي مصاريف المجلس خلال السنة الأولى من إنشائه، مساهمات كل عضو محددة من قبل الجمعية العمومية بمبلغ 500 فرنك سويسري.

يقبل المجلس هبات من المتبرعين بأكثر من 2,000 فرنك سويسري وفقا لما هو موضح في "النظام الأساسي".

النظام القانوني للمجلس

حيث أن القانون السويسري هو الذي يحكم النظام الأساسي للمجلس فإن كافة النقاط التي يتم النص عليها صراحة في النظام الأساسي تفسر وفق هذا القانون، كما أن محاكم جنيف لها الاختصاص القانوني للفصل واتخاذ القرارات فيما عدا حق الاستئناف فيكون لدي المحكمة الفيدرالية.

التصفية

يمكن للجمعية العمومية للمجلس إتخاذ قرار بتصفية المجلس، وعندئذ فإن موجودات المجلس بمجرد غلق الحسابات يمكن التبرع بها لمنظمة لها نفس الأهداف أو لمنظمة إنسانية.

ملاحظة: لمزيد من التفاصيل أنظر "النظام الأساسي للمجلس"
